من بناء الوقف والبه هو فيه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج
وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته
فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز
عند ابي يوسف رحمه الله واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن
بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله

يزول

يزول ملكه بالقول وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان
مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين
المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت
باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يضمنه وما نقص منه بفعله و
سكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)